

## شرح الياقوت ٥٥ [الشهادة - العتق]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين تفضل آآ بالقراءة باسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين - 00:00:33  
قال الشهادة الشهادة لغة الحضور وشرعا اخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ اشهد اركان الشهادة اركان الشهادة خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه وصيغة شروط الشاهد شروط الشاهد تسعه الحرية والعدالة والبصر والسمع - 00:01:00  
والنطق والرشد والمرؤة وعدم التغفل وعدم الاتهام انواع الشهادة انواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة. شاهد في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال وما قصدت به وشاهد وامرأتان في الاموال وما قصدت به وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولالة وشاهدان في غير الزنا - 00:01:28

واربع نسبة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا. واربعة رجال في الشهادة بالزنا. سورة الجهارة بالمال ان يقول زيد بعد ان يدعى امر على بكر مائة دينار اشهد ان لعمرو على بكر مائة دينار - 00:01:58

احسنتم قال رحمة الله تعالى الشهادة. مر معنا فيما سبق ان الوثائق بالحقوق ثلاثة وهي الضمان والرهن والشهادة اذا الشهادة شرعت امانا من ضياع الحقوق حفظا على الحقوق من الضياع - 00:02:18

والله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم واقيموا الشهادة لله قال الشهادة لغة الحضور وشرعا اخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ اشهد قال اخبار الشخص اي عند الحاكم او المحكم - 00:02:44

الحاكم معروف المحكم هو من يرتضى الخصم بتحكيمه شخص يرتضى الخصم بتحكيمه وان لم يكن وان لم يكن حاكما قال هنا اخبار الشخص بحق له على غيره خرج به الاقرار والدعوة - 00:03:07

لان الاول الذي هو الاقرار اخبار بحق لغيره عليه تقول لزيد علي الف والثاني الذي هو الدعوة اخبار بحق لك على غيره. تقول على زيد لي الف واضح قال هنا بلفظ اشهد - 00:03:30

قال فلا يكفي غيره اي فلا يكفي غير لفظ اشهد ولو بمعناه اعلم لو قال اعلم لا يكفي لو قال اتيقنا لا يكفي. لو قال ارى لا يكفي. لو قال اخبروا ما يكفي. لابد من لفظ - 00:03:53

اشهد وهنا كان فقهاء الشافعية رحمة الله جروا في لفظ الشهادة مجرى التعبيد اي يتبعين هذا اللفظ لفظ الشهادة لا غيرهن الفاظ قال لان فيها نوع تعبد قال اركان الشهادة اركان الشهادة خمسة - 00:04:12

شاهد ومشهود له ومشهود عليه وصيغة قال شروط الشاهد شروط الشاهد تسعه والمراد بارك الله فيكم بهذه الشروط ان تكون معتبرة عند الاداء ليس عند التحمل لان الشهادة لها ركنان - 00:04:34

الركن الاول التحمل وهو حين يشاهد الشاهد الحادثة. هذا يسمى وقت التحمل فانت عندما شاهدت مثلا فالانا يشرب الخمر هذا وقت التحمل بعد شهر او سنة او سنتين شهدت عند القاضي انه شرب القمر - 00:04:56

هذا يسمى ماذا؟ يسمى اداء. اذا هذه الشروط تعتبر متعة عند الاداء او عند التحمل هذى عند الاداء تعتبره عند الاداء ليس عند التحمل الا الا في النكاح مثلا في النكاح عند التحمل لابد من اعتبار هذه - 00:05:15

الشروط واضح وكذلك آن عند ما لو وكلك انسان ببيع واشترط عليك الاشهاد اي ان تشهد على ذلك البيع فيعتبر هذا فتعتبر هذه الشروط عند - [00:05:37](#)

عند التحمل. واضح؟ ولذلك قال لك في التعليق هذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح. واحد وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الاشهاد ثم قال ويرجع لقول الشاهد في الاسلام لا في الحرية. اي ان الشاهد اذا ادعى الاسلام - [00:05:57](#) فانه مصدق لكن الشاهد اذا ادعى الحرية فلا بد من بينة على حريته اذا قوله الشاهد يقبل في دعوى الاسلام لكن قوله الشاهد في دعوى الحرية لا يقبل الا ببينة - [00:06:22](#)

قال بارك الله فيكم شروط الشاهد تسعه. الحرية فلا تقبل الشهادة من عبد والعدالة قال في التعليق وشرطها اجتناب كل كبيرة والاصرار على صغيرة اي شرط العدالة ان يجتنب كل كبيرة وان يجتنب الاصرار - [00:06:39](#) على صغيرة واضح؟ طيب فان فعل كبيرة سببت عدالته طيب ان اصر على صغيرة هل تسرب عدالته قال ان اصر على صغيرة ننظر هل طاعاته تغلب معاصيه ام لا فان كانت طاعاته تغلب معاصيه لا زال عدلا - [00:07:02](#) واضح ان كانت طاعاته تغلب معاصيه لا زال عدلا والا فسببت عدالته. تمام؟ وهذا موجود عندكم هنا في التعليق وهو اطال في هذا التعليق حول هذه المسألة قال والعدالة والبصر - [00:07:28](#)

ثم قال والسمع اي قال في التعليق يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الابصار. لماذا؟ لأن الافعال لا يتحقق لا تتحقق فيها الشهادة الا بروية - [00:07:46](#)

واضح؟ فيشترط في الشاهد الابصار. قال ونحو ذلك الابصار. لذلك الفعل مع فاعله. ولو من صم حتى ولو كان الشاهد اصم ما دام انه رأى ذلك الفعل فيصح ان يشهد على. قال وفي الشهادة على القول في الشهادة - [00:08:08](#) القول يشترط ماذا السمع طالت العقد والفسخ والطلاق والاقرار يشترط السمع والابصار. لماذا تجنبنا من اشتباه الاصوات واضح؟ قد يقول سمعت سمعته يقول زوجتي قاعدة لكن سمعت من قد يكون هذا الشخص الذي تكلم قلد صوت زيد - [00:08:29](#) الذي تشهد عليه. واضح؟ قال وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق والاقرار السمع والابصار لقائله حال تلفظه به لا يقبل في ذلك اصم لا يسمع شيئا ولا اعمى ثم قال - [00:08:56](#)

ويشترط في الشاهد النطق ولو مع عدم صفاء الحروف فلا تقبل الشهادة من اخرس ولذلك قد قلت لكم في البيتين السابقين شهادة الاخرين اشارة الاقراص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه - [00:09:18](#)

في الحنف والصلوة والشهادة هنا اشارة الاقراص لا تعطى حكم النطق في الانس في اليمين في الصلاة وفي الشهادة. تلك ثلاثة بلا بلا زيادة قال بارك الله فيكم فلا تقبل شهادة الشهادة من اخرس وان فهم اشارته كل احد - [00:09:39](#)

اذ لا تخلو عن احتمال قال والمروءة قال والرشد ما معنى الرشد الرشد هو عدم السفة فلا تقبل الشهادة من سفيه سواء كان محجورا عليه بصبا او بجنون او بتبذير - [00:10:05](#)

قال والمروءة؟ قال في التعليق وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه والمراد ان يتخلق باخلاق امثاله في زمانه ومكانه في المباحثات ليس المراد ان الناس اذا تخلقوا بامر محرم ان يجاري الناس - [00:10:25](#)

يقول حتى لا تنخرم مرؤتي ليس هذا المقصود ولذلك قال لك والمراد بخلق امثاله المباحة غير المزريه به قال وعدم التغفل فلا تقبل الشهادة من مغفل والمغفل هو الذي لا يضبط الامر - [00:10:46](#)

قال فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط اصلا او غالبا او على سواء. يعني في الاصل انه لا يضبط او في بانه لا يضبط او ان ضبطه وعدم ضبطه سواء - [00:11:05](#)

فمثل هذا لا تقبل شهادته قال لكم في الشرط التاسع والأخير ويشترط في الشاهد عدم التهمة. اي الا يتهم فمثلا لا يتهم بجر نفع له ولذلك قال التهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص ان يجر بشهادته نفعا اليه. او الى - [00:11:19](#)

يا من لا تقبل شهادته له او يدفع بها عن ذكر ظررا. ما مثاله؟ قال فترد شهادة السيد لرقيقه الشيء السيد اذا شهد لرقيقه ترد شهادته.

لماذا لأن كل ما يحصل عليه الرقيق ينتفع به من - 00:11:45

السيد فهو بشهادته لرقيقه لعبد جر نفعا له قال فترد شهادة السيد لرقيقه تمام؟ وترد شهادة غريم له مات. يعني لو انك تشهد لشخص لك دين عليه تشهد لشخص لك دين عليه وقد مات - 00:12:07

كونك تشهد له فان هذا فيه نفع لك لأن هذا المال الذي تشهد انه له سيسدد به ماذا الدين الذي لك عليه. واضح؟ اذا هذا فيه نفع لك. فانت تجر النفع لنفسك بهذه الشهادة - 00:12:34

فتوجد التهمة اذا هنا لا تقبل شهادة الشاهد نعم ثم قال رحمة الله تعالى انواع الشهادة. انواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة النوع الاول شاهد ببرؤية هلال رمضان وهنا - 00:12:53

تكفي شهادة واحد عدالته ظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق قال شاهد في رؤية هلال رمضان قال اي وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر في اول يوم انتبه معي الاصل بارك الله فيكم - 00:13:23

ان الشهور انما تثبت بشهادة عدلين واستثنى من هذه الشهور رمضان يثبت بشهادة عدل واحد ما المقصود يثبت بشهادة عدل واحد المقصود اي في العبادات يثبت بشهادة عد واحد لا في غير العبادات. فمثلا لو قال الرجل - 00:13:48

بزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق ثم جاء شاهد واحد فشهد بدخول رمضان ببرؤية الهلال. هل يقع الطلاق على زوجته؟ لا يقع الطلاق واضح لماذا؟ لأن رمضان وان دخل لكنه دخل - 00:14:15

رؤية واحد تمام؟ الطلاق الطلاق يقع اذا ثبت الشهر اما ببرؤية اثنين او باكمال شعبان ثلاثين يوما اجل الدين لو قال شخص مثلا اسلمت اليك في كذا وكذا على ان تسلمني اياه في اول رمضان. فثبت رمضان ببرؤية عدل - 00:14:35

هل يحل اجل السلام او لا يحل؟ نقول لا يحل لانه ليس من العبادة واضح؟ فلابد حتى يحل اجل السلام اما ان نكمل شعبان ثلاثين يوما واما ان يشهد ببرؤية رمضان اثنان - 00:15:00

طيب ما الذي يثبت ببرؤيا عدل واحد نقول يثبت الصيام واحد هذا عبادة يثبت صلاة التراويح هذه عبادة يثبت انه لو اخرج الزكاة في اول يوم من رمضان اجزأته. لأن الزكاة زكاة الفطر يجزئ اخراجها - 00:15:16

من اول رمضان وكل عبادة مالية لها سببان يجوز ان تقدم على احدهما. واضح لو انه مثلا قام بعبادة اخرى في رمضان نقول يعني حتى ذكروا مثلا ان قراءة القرآن يعني في رمضان يستحب - 00:15:39

الاكثر من ختم القرآن يبدأ من اول ليلة ولو ثبت بشاهد واحد. اذا الذي يثبت ببرؤية عدل هو الصيام وتواضع الصيام انظر ماذا قال؟ قال اي وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر في اول يوم ودخول شوال - 00:16:01

اي كذلك دخول شوال ببرؤية واحد اي من حيث العبادات. قال وصلاة التراويح قال في التحفة وشرح المنهج تحفة المحتاج جرح المنهج فتح الوهاب شرح منهج الطلاب دون شهر نذر صومه. اه - 00:16:24

ايش معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام لو قلت مثلا نذرت لله ان اصوم شهر رجب فثبتت رجب ببرؤية عدل ليس بعدلين ثبت رجب ببرؤية عدل هل يجب علي الصيام او لا - 00:16:49

واضح الصورة قلت نذرت لله ان اصوم شهرا محرم. ثبت محرم ببرؤية عدل. هل يجب علي الصيام او لا واضح؟ انظر ماذا قال في التحفة وشرح المنهج دون شهر نذر صومه. وخالفهما النهاية والمغنى وغيرهما - 00:17:10

فرجعوا كون فرجعوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره. بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه اه واضح او لا؟ قالوا ان هلال غير رمضان كهلال رمضان بالنسبة للعبادات بالنسبة للعبادات يثبت بماذا - 00:17:31

برؤية واحدة سواء في رمضان او في غير رمضان على هذا بارك الله فيكم لو سألتكم متى اشهر الحج اشهر الحزمة جوال ذو القعدة وذي الحجة صحيحة عشر ذي الحجة شيء - 00:17:53

لو ثبتت لو ثبتت ببرؤية هلال شوال بواحد فاحرم الانسان بالحج في واحد شوال. بناء على هذه الرؤية. هل ينعقد احرامه بالحج او لا ينعقد؟ ينعقد بناء على ما قرره في النهاية والمغنى - 00:18:13

واضح؟ دخل شهر ذي الحجة ببرؤية واحد. نقول اذا دخل شهر ذي الحجة ببرؤية واحد ثبتت العبادة اداة المتعلقة بدخول ذي الحجة فيكره لمن اراد التضحية ان يأخذ من - 00:18:33

اطفاره وشعره مع انه ثبت ببرؤيته واحد صح ونقول ايضا من اراد الصيام في عشر ذي الحجة يثبت له ذلك. مع ان الشهر ثبت بدخول واحد. اذا اذا ثبت الهلال ببرؤية واحد ثبتت العبادات - 00:18:51

ثبتت العبادات. قال بارك الله فيكم شاهد النوع الاول شاهد في رؤية هلال رمضان. النوع الثاني قال وشاهد ويدين في الاموال وما قصدت به شاهد ويدين في الاموال وما قصدت به. اي ان في الاموال - 00:19:14

يقبل شهادة عدلين واحد وفي الاموال تقبل شهادة رجل وامرأتين وفي الاموال تقبل شهادة شاهد ويدين المدعى ثلاثة في الاموال شهادة عدلين وشهادة رجل وامرأتين وشهادة المدعى يدين المدعى هذه تسمى يدين التكملة - 00:19:39

لان المدعى يكمل بها واضح؟ يدين المدعى هذه تسمى يدين التكملة لان المدعى يكمل بها شهادة الشاهد. تسمى يدين التكملة وستأتي معنا بعد قليل فهمنا اذا هذه ثلاثة اشياء ثبتت بها الشهادة في الاموال. فقال هنا - 00:20:16

وشاهد ويدين في الاموال وما قصدت به وشاهد وامرأتان هذا النوع الثالث وشاهد وامرأتان في الاموال وما قصدت به. طبعا هنا ما قصدت به قال لك في التعليق كبيع وحالة - 00:20:41

واقلة وضمان وختار واجل وشفعة واقرار بمال. كل هذه تابعة قال وشاهد وامرأتان في الاموال وما قصدت به وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة واضح؟ كولادة وحيض ورطاع ثدي وبكارة وعيوب امرأة تحت الثياب. فهذه يقبل فيها شهادة - 00:21:02

رجل تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين قال النوع الرابع وشاهدان في غير الزنا اي من الحدود فاذا كان هنالك حد غير حد الزنا وغير ما يتبع الزنا كاتيان البهيمة واضح - 00:21:32

فانه لا بد من شهادة عدلين كالسرقة لابد من شهادة عدلين. شرب الخمر لابد من شهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردة ولو بلغنا عشرات النساء لا تقبل قال ليس لنقصهن يعني ليس فقط يعني قد يقول قائل اذا - 00:21:57

كانوا مئة امرأة ليس الامر هذا وانما المقصود بهذا ان يدرأ الحد المقصود ان يدرع الحد نعم. قال وشاهدان في غير الزنا قال وغير ما في معناه كاللواط في اللواط ايضا لابد من اربعة كالزنا - 00:22:20

قال واتيان البهيمة او الميادة في اتيان البهيمة والميادة لابد من اربعة كالزنا. تمام قال لكم واربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا. كما تقدم في ولادة وحيض ورطاع ثدي - 00:22:43

وغير ذلك النوع السادس واربعة رجال في في الشهادة بالزنا وما في معناه يشهدون انظر كيف يشهدون في الزنا. يشهدون انهم رأوا رأوه ادخل حشنته او قدرها من فاقدتها في فرجها بالزنا او نحوه - 00:23:02

واضح قال ولا يشترط ذكر الزمان والمكان لا يشترط ذكر الزمان والمكان اي مكان الزنا ووقت الزنا لا يشترى الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقي. لو قال مثلا واحد منهم - 00:23:27

رأيته زنا بفلانة في الساعة الخامسة عصرا اه نسأل الاخر متى رأيته ذكر نفس الوقت والثالث والرابع نفس الوقت ما في مشكلة. جيد. لكن واحد قال في الساعة الخامسة عصرا والثانية قال في الساعة الثانية ظهرا. والثالث قال في الساعة العاشرة صباحا - 00:23:47

صباحا والرابعة قال في الساعة التاسعة ليلا. اه هنا مشكلة واضح؟ قال هنا الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقي. وهذا بالنسبة للحد او التعزير. الان سيدرك مسألة دقيقة مهمة انتبه معى - 00:24:08

شهادة الزنا لابد فيها منكم من اربعة شهادة الزنا لابد فيها من اربعة بالنسبة لماذا بالنسبة للحج والتعزير واضح بالنسبة للحد والتأثير اي انه لا يقام عليه الحد ولا يعزر - 00:24:28

الا اذا شهدكم اربعة لكن اذا شهد اثنان اولا يحدونه لا يحدون شهد اثنان انه زنا يحدون بالقذف او لا يحدون يحدون بالقذف او لا يحدون. شهد اثنان انه زنا. يحدون بالقذف او لا يحدون. يحدون مرت معنا المسألة هذى. يحدون بالقذف - 00:24:49

شهد اثنان بانه زنا يحدون بالقذف لكن قالوا انتظروا. نحن شهدنا انه زنا ونعلم ان شهادتنا هذه قد تؤدي بنا الى حد القذف. نعلم هذا.

لكن انما شهدناه بانه زنا - 00:25:20

لنسقط حصانته او لنسقط عدالته واضح اذا هنا بارك الله فيكم تقبل شهادتهم فتسقط عنه الحصانة والعدالة اي لا يكون عدلا صحيحا - 00:25:40

انظر ماذا قال. قال وهذا بالنسبة للحد او التعزير. اما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالتهها ووقوع طلاقه ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما واضح هذا وغير واضح - شهد عمرو شهد عمرو - 00:26:06

شهد زيد وعمرو ان خالدا زنا ما الذي يتربت على هذه الشهادة واحد عدم الحد على خالد ما في حد اثنين عدم التعزير على خالد ما في تعزير تمام - 00:27:00

ثلاثة حد القذف على زيد وعمرو الا اذا شهدا بقصد الا اذا شهد بقصد واحد اسقاط عصامته تمام وعدالته اثنين ووقوع طلاق. ايش معنى هذا الكلام خالد هذا قال مثلا - 00:27:34

في زمن سابع قال اذا زنيت فزوجتي طلاق قال اذا زنيت فزوجتي طلاق ثم رأه زيد وعمرو يزني فشهد زيد وعمرو بزناه ليس لاقامة الحد عليه لا وانما يقع الطلاق - 00:28:21

واضح او لا واضح اه هذا المقصود شهد زيد وعمرو بزنا لاجل ماذا؟ لاجل اسقاط عدالته. فلو كان مثلا ولها على يتيم او كان حاضنا مثلا فان شرط الحضانة العدالة وعدم الفسق. اذا اذا شهد زيد وعمرو - 00:28:49

بالزنا تسقط عدالته. فلا يصح ان يكون ماذا؟ حاضنا مثلا لا يصح ان يكون شاهدا في نكاح مثلا واضح؟ ايوه هذا المقصود. ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا قال بارك الله فيكم - 00:29:15

قال وهذا بالنسبة للحد او التعزير اما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين تمام لا بغيرهما. واضح؟ يثبت برجلين لا بغيرهما قال لكم هنا بارك الله فيكم انواع الشهادة - 00:29:32

ستة ثم قال سورة الشهادة بالماء. سورة الشهادة بالمال ان يقول زيد بعد ان يدعي عمرو على بكر مائة دينار اشهد ان لعمرو على بكر مائة دينار. هذه صورة الشهادة - 00:30:01

ثم ذكر شهادة الحسبة شهادة الحسبة هي الشهادة في حقوق الله عز وجل ليست في حقوق الادميين وشهادة الحسبة شهادة بلا طلب اي لا يطلب من الشاهد ان يشهد بل هو يشهد احتسابا. كأن يشهد انسان عند القاضي ان فلانا لا يصلني - 00:30:23

واضح اذا هي شهادة في حق من؟ في حق الله عز وجل. وتكون هذه الشهادة شهادة بلا طلب. بخلاف رجل ادعى ان له مالا على اخر فاتى بشاهدين. هذه لا تسمى شهادة حسبة - 00:30:50

لان هذين الشاهدين جاء بطلب من المدعين ولان هذين الشاهدين جاء ليشهد في حق يتعلق بأدمي اذا شهادة الحسبة تتعلق بحقوق الله عز وجل وتكون بلا طلب بل الشاهد يشهد حسبة - 00:31:07

اي ابتعاد الاجر من الله عز وجل. انظر ماذا قال. شهادة الحسبة سورة شهادة الحسبة ان يقول كل من زيد وعمرو بعد ان يقول ابتداء للقاضي. ما معنى ابتداء ها بدون طلب - 00:31:27

بدون طلب واضح للقاضي عندنا شهادة على خالد ما هي الشهادة نحن نريد ان نشهد على خالد ما هي الشهادة على خالد قال عندنا شهادة على خالد انه اعتق عبده فلاحا. خالد عنده عبد - 00:31:50

اسمه فلاح اعتقه مقتضى العتق ان يصبر فلا حدا حر وان ليس لسيده خالد ان يستعمله ان يأمره وينهاه ليس له ذلك قد اعتقه قال عندنا شهادة على خالد انه اعتق عبده فلاحا وانه يسترقه - 00:32:12

يعني بعد ان اعتقه ما زال ماذا يسترقها. انظر فاحضره ايها القاضي لشهادته عليه تمام فيحضره القاضي فيقول كل واحد منهما اشهد ان خالدا اعتق عبده فلاحا وانه يسترق مثل اخر ان يشهد زيد وعمرو ان خالدا طلاق زوجته طلاقا بائنا - 00:32:38

وانه يختلي بها فيذهب زيد وعمرو الى القاضي يقولون يقول ان للقاضي عندنا شهادة على خالد خالد نشهد انه طلاق زوجته ثلثا وانه لا زال يختلي بها. فاحضره لشهادته عليه - 00:33:10

اذا هذه تسمى شهادة حسبة. انظروا ما في طلب الان واضح؟ ايوة. قال ومن صورها الشهادة برأية الهلال كان يقول اشهد اني رأيت الهلال. فهذه شهادة حسبة ثم قال سورة الشهادة على الشهادة كيف الشهادة على الشهادة؟ يعني شخص شهد - 00:33:31 امرا لكنه يعجز ان يحضر الى مجلس القاضي ليشهد امام القاضي اما لانه فوق مسافة القصر واما لان به مرض لا يستطيع الحضور او لعذر ما فهذا الشخص الذي شهد ولا يستطيع ان يحضر يشهد اثنان على شهادته - 00:34:01 واضح؟ يشهد اثنان على شهادته ثم يشهدان بذلك الشهادة بحضور من؟ القاضي انظر ماذا قال؟ قال سورة الشهادة على الشهادة ان يقول كل من زيد وعمرو اشهد ان خالدا شهد ان لبكر على سالم الف دينار - 00:34:26 واشهدني على شهادته. اي واشهدني خالد يقول زيد اشهدني خالد على شهادته ويقول عمرو واشهدني خالد على على شهادته ان ماذا قال لك في التعليق بسم الله قال واشهدني على شهادته - 00:34:49 اي التمس مني اي طلب مني التمس بمعنى طلب التبس مني رعاية شهادته وظبطها حتى اؤديها عنه. ويسمى هذا الالتماس استرقاء وهو احد الثلاثة الامور التي لابد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة - 00:35:15 الامر الاول ما هو؟ انا شاهد في امر ما ولكنني لا استطيع الذهب الى القاضي اما بعد واما لمرض فاحضروا استاذ عبده استاذ مصطفى فقل لهما اشهدكم اني شهدت ان لزيد على عمرو الف دينار - 00:35:41 اذا الشاهد الاصلي الذي هو الاصل هو الذي يطلب من الشاهد الفرعى ان يشهد. هذه السورة الاولى هذا يسمى استرقاء الصورة الثانية قال ان يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمله عنه. عند قاض او محكم - 00:36:06 او نحو امير معنى اخر انا اكون في مدينة اخرى مثلا انا في مدينة اه شو رباع فيكون استاذ عبدان استاذ مصطفى يحضران مجلس القاضي هنا سمعان اشهد عند القاضي بهذه الشهادة - 00:36:27 ثم شهد بما سمع عند القاضي في جاكرتا اذا في هذه السورة انا لم اطلب منها ان يسمع شهادتي. لا وانما سمعها كل واحد منها في مجلس القاضي هناك. واداها شهادة على شهادة في مجلس - 00:36:50 قاضي هنا في جاكرتا فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ ان يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمله عنه عند قاض او محكم او نحو امير. الصورة الثالثة ان يبين السبب اي ان الشاهد الاصلي الذي هو انا - 00:37:11 ابين سبب هذا الدين ما هو هذا الحق الذي لزيد على عمرو؟ فاقول مثلا ان لزيد على امر الف دينار هي اجرة مسكن استأجره عمرو مدة سنة فانا ذكرت الالف الدينار وذكرت ماذا؟ سببها ما سببها؟ اجرة مسكن - 00:37:30 فيشهد عبدان ومصطفى عند القاضي اني قلت ان لزيد على عمرو الف دينار انت السبب وهو اجرة مسكن مدة سنة اذا لابد من واحد من هذه الثلاثة حتى تصح شهادة الشاهد على شهادة الاصل - 00:37:59 واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال ثم اعلم ان قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة شروط الان القاضي هذا الذي سيقبل شهادة من ومن عبدان ومصطفى لابد حتى يقبل الشهادة منهما من ثلاثة شروط - 00:38:24 الشرط الاول تعسر اداء الاصل من الاصل انا لا استطيع لماذا لا استطيع؟ قال بغيبة فوق مسافة العدو او مسافة عدو لايست مسافة قصر. مسافة العدو اقل من مسافة القصر. مسافة القصر مسیرته - 00:38:49 يومين مسافة العدو ان تخرج من بيتك فجرا وتمشي ولا تعودوا الا مع غروب الشمس. هذه تسمى مسافة عدو. تمام؟ قال بغيبة فوق مسافة العدو او مرض يشق معه حضوره - 00:39:10 او نحوهما او تعذر بموت كان مات الاصل الذي هو انا او جن واضح هذا الشرط الاول اذا الشرط الاول ان تتعسر شهادة الاصل. الشرط الثاني قال وتبيين الفرع عند الاداء جهة التحمل. الان عبدان ومصطفى سيبينان جهة التحمل. كيف تحملتم هذه الشهادة - 00:39:35 اما ان يقول احضرنا الاصل واشهدنا بشهادته. واما ان يقول سمعنا الاصل يشهد عند قاض كما مثلت لكم. واما ان يقول حدثنا او شهد لنا الاصل وبين السبب. واضح او لا؟ ذكر لنا ذلك العصر وذكر السبب. قال وهو احد - 00:40:04 الامور الثلاثة التي لابد من واحد منها في الاعتداد والتحمل. الثالث الشرط الثالث تسمية الفرع للاصل تسمية تميزه فهمنا ما يقول مثلا

استاذ مصطفى واستاذ عبдан اشهدنا لبيب. ما الليب هذا؟ ما نعرف لبيب. ارفع النسب حتى يعرف. قل لبيب نجيب عبدالله العدنى

اليمني - 00:40:26

مثلا حتى يعرف الناس ما الذي في هذا؟ واضح؟ قال ويكتفي شهادة فرعين على شهادة اصلين مع يعني يمكن ان فرعين فرعين  
يشهدا على شهادة اصلين انا اصل مثلا ومثلا شيخ اخر - 00:40:53

اصون اخر يعني لا يتشرط في كل اصل من فرعين بل يكتفي فرعين ولو لاصلين. واضح؟ قال بان يقول نشهد ان بان يقول  
اي استاذ عبدا واستاذ مصطفى نشهد ان زيدا هذا الاصل الاول وعمرها هذا الاصل الثاني شهد بكتذا وشهادانا على شهادتي - 00:41:15  
ثم قال الدعوة والبيان. الدعوة لغة الطلب والتمني. وشرعا اخبار الشخص له على غيره عند حاكم او محكم الدعوة ان تخبر بحق لك  
على غيرك. عند حاكم او محكم تقدم قبل قليل الفرق بين الدعوة والاقرار والشهادة - 00:41:42

قال والبيانات جمع بينة وهي الشهود ثم قال المدعي والمدعى عليه. المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله  
الظاهر. وقد تقدم شرح هذا وبيان مثاله سابقا ثم قال شروط الدعوة - 00:42:11

شروط الدعوة ستة الاول ان تكون معلومة غالبا فلا بد ان يفصل في الدعوة فلا يصح ان يقول مثلا في الدعوة ان لي دينا على زيد  
هكذا ان لي دينا ما هو هذا الدين - 00:42:33

هل هو دنانير دراهم بر تمر ما العدد كم الكمية قديمة جديدة صاحب مكسرة رديئة ليست رديئة فالصدق قل ان لي الف دينار صاحب  
على فلان مثلا ان لي عشرة اضع من تمر سكري على فلان - 00:42:54

واضح؟ قال لابد ان تكون الدعوة معلومة غالبا اي مفصلة والشرط الثاني ان تكون الدعوة ملزمة فالدعوة التي ليست ملزمة لا تسمع  
مثال ان يقول ان لي على فلان هبة - 00:43:21

وهيبي ايها لكنه لم يقبض يعني هذه غير لازمة. لان الهبة تملك وتلزم بماذا؟ بالقبض اذا لو ادعى هبة دون قبض نقول  
هذه دعوة لا تسمع لماذا لا تسمع؟ لانها غير غير ملزمة. واضح؟ تمام. وكذلك - 00:43:41

دعوة العامل او دعوة العامل يجعل قبل انتهاء العمل غير ملزمة تمام؟ قال هنا وكونها ملزمة الشرط الثالث وكون المدعي عليه معينا  
فلو قلت لي على واحد من طلاب دورة الياقوت النفيس مائة مليون ربيع - 00:44:06

هذه دعوة لا تسمع عند القاضي على من هذا من منكم لي عليه مائة مليون ربيع؟ اندونيسيا من لا احد من وفي ليس عليك وافي ليه  
عليك مية مليون ربيع - 00:44:30

واضح او لا؟ اذا هذه دعوة لا تسمع لماذا لا تسمع؟ لانها ليست على ليست عالمة معينة. الشرط الرابع قال وكون كل من المدعي  
والمدعى عليه غير حربي لا امان له - 00:44:51

فان كان حربيا لا تصح الدعوة. لماذا؟ لان الحرب لا يلتزم باحكاماها فهو يستبيح اموالنا ونحن نستبيح اموالهم. صح او لا؟ قال  
وكونهما من ومن؟ المدعي والمدعى عليه. مكلفين فلا تسمع - 00:45:09

او من صبي ولا تسمع دعوة على صبي. لا تسمع دعوة من مجنون ولا تسمع دعوة على مجنون الا في سورة واحدة اذا اذا كانت الدعوة  
للسهادة على صورة الصبي كان فعل الصبي اتفا اتلف شيئا - 00:45:30

واضح اقيمت الدعوة لنعرف هل هذا هو الذي اتلف؟ ليضمن من ماله او هذا او هذا. في هذه الصورة مستثنى. هو ذكرها في التعليق  
قال لك الشرط السادس الشرط السادس عدم مناقضة دعوة اخرى لها. كأن يشهد مثلا فيقول ان زيدا قتل اخيه. منفردا - 00:45:47

في اليوم الثاني جاء وقال ان الذي قتل اخي هو عمرو. كيف الان انت قلت فيما سبق ان الذي قتل اخوك هو زيد لوحده منفردا.  
والان تقول ان الذي قتل اخاك هو عمرو - 00:46:15

واضح او لا؟ اذا هذه دعوة تناقضها دعوة اخرى فلا تسمع. اذا شروط سمع الدعوة وقبولها لتكون دعوة صحيحة ستة ثم قال واذا  
سمعت الدعوة بان توفر فيها الشروط السابقة - 00:46:32

فان اقر المدعى عليه او اقيمت عليه بينة فذاك. يعني اذا المدعى ادعى دعوة صحيحة على زيد. فاقر زيد او قامت البينة على زيد.

انتهى الامر قال والا اي وان لم يقر المدعي عليه. حلف على البث - 00:46:53

ايش معنى على البث اي على النفي القاطع الا في نفي فعل غيره وغير مملوكة نفيا مطلقا في خير بين البث ونفي علم. اه انتبه معي  
بارك الله فيك طيب - 00:47:20

هذا يحتاج حتى نفهمه جيدا الى بعض التفصيل ربما هذا يكون اخر تشجير في السبورة يعني في هذه الدورة اقصد ليس دائما شكرا  
استاذ مصطفى استاذ مفتاح شف الحلف الانسان - 00:47:49

بارك الله فيكم الانسان اما ان يحلف على فعل نفسه واحد واما ان يحلف على فعل غيره ها وغير مملوكة واما ان يحلف  
على فعل واما ان يحلف على فعل آآ - 00:48:20

مملوكيين اه واما ان يحلف على فعل مملوكة يعني على فعل عبده اذا كم حالات هذه ثلاث؟ اما ان تحلف على فعل  
نفسك والله ما اكلت انت - 00:48:56

واما ان تعرف على فعل عبده والله ان عبدي ما اكل واما ان تحلف على فعل شخص ليس انت وليس عبده لك والله ان زيدا ما اكل.  
كم حالة ثلاث حالات. طيب اذا حلف على نفسه فعل نفسه فاما ان يكون الحلف - 00:49:13

بالاثبات بالاثبات او بالنفي. كيف يعني بالاثبات تقول والله اني فعلت منك والله اني لم افعل واذا حلف على فعل غيره وغير مملوكة  
ايضا اما ان يكون بالاثبات واما ان يكون - 00:49:32

بالنفي واذا فعل على واذا حلف على فعل مملوكة فاما ان يكون بماذا بالاثبات واما ان يكون من نفي كم صارت الحالة ست حالات  
صح؟ طيب واذا حلف على فعل نفسه بالاثبات - 00:49:56

فاما ان يكون الحلف محصورا واما غير محصور. ايش معنى محصور كان يقول والله ما اخذت مال فلان يوم الجمعة محصور بزمن  
والله ما اخذت مال فلان في المكان الفلاني في السوق الفلاني محصور بمكان فاما ان يكون محصورا واما ان يكون - 00:50:17  
غير محصور في الاثبات سيقول والله مثلا ان فلانا او بفعله والله اني اخذت ما له او والله اني اخذت ما لي في مكان كذا هذا في  
الاثبات بالنفي والله اني ما اخذت - 00:50:46

في مكان كذا. اذا قد يكون بالاثبات وقد يكون بالنفي كل منهما اما محصور واما غير محصور تمام؟ وهذا ايضا على فعل غيرك  
اما ان يكون محصورا تقول مثلا - 00:51:04

والله انه اخذ مالي في الاثبات اخذ والله انه اخذ مالي يوم الجمعة هذا محصور تمام وقد يكون ماذا غير محصور وبالنفي كذلك اما  
ان يكون محصورا واما ان يكون - 00:51:23

غير محصور طب اذا حلف على فعل مملوكة ايضا اما ان يكون محصورا واما ان يكون غير محصور بالنفي كذلك اما ان يكون  
محصورا واما ان يكون غير محصور واضح؟ كم صارت الحالات - 00:51:48

اثنتعشر حالة كلها كلها تحلف على البث ايش معنى البث القطع والله لم يحصل والله حصل لا تقل والله اني لا اعلم لا تنفي العلم  
البدع تنفي الشيء تنفي الفعل او تثبت الفعل هذا معنى البث - 00:52:16

نفي العلم تقول والله لا اعلم ان كذا وكذا لا اعلم هذا نفي العلم؟ قال لك كلها على البدع الا في فعل الغير  
مملوك غير - 00:52:49

المحصور في النفي اه انظر فعل غير المملوك فين فعل غير المملوك هذا فعل غير المملوك. في النفي وغير المحصور هنا في هذه  
الصورة فقط تحلف اما في هذه السورة اما على - 00:53:10

نفي العلم واما على قلبك انت مخير تزيد هذا او هذا. بقية السور الاحدى عشر تكون على البث تف بقية الصور الاحدى عشر دعي  
مثال شخص ادعى ان عبده اكل طعامه - 00:53:35

يوم الاحد بعد الظهر فانت تحلف نيابة انت تحلف عن العبد ماذا ستقول والله اني لم يأكل طعامك يوم الاحد بعد الظهر شف  
والله اني عبدي لم يأكل. نفي علم او بت - 00:54:15

ها بات اين هذا والله نكتب هنا والله ان عبدي لم يأكل طعامك يوم الاحد بعد الضهر في اي قسم هذا حلف على فعل مملوكة اثباتا او نفيا مخصوصا او غير مخصوصا مخصوص - 00:54:41

اذا سيكون علبة واضح لكن شخص توفي والدي جاء شخص وادعى ان له دين على والدي واضح جاء شخص وادعى ان له دين على والدي. ماذا ساقول في الدعوة انا اريد ان انفي اقول والله - 00:55:14

اني لا اعلم ان على والدي لك دين والله اني لا اعلم ان لك على والدي او ان والدي استقرض منك دينا او ان والدي ان والدي استقرض منك دينا - 00:55:43

واضح؟ اذا انا احلف على فعل من على فعل الغير واضح؟ وهذا ليس مخصوصا سيكون اما بنفي العلم واما بالبت يجوز بهذا وهذا. انظر ماذا في التعليق حتى يتضح لك اكتر. قال فلو ادعى دينا - 00:56:22

على اخر فلو ادعى دينا لمورثيه انا قلت لابي لابي عليك دين فقال الآخر ابرأني مورثك وانت تعلم ذلك فاذا رد اليدين عليه قال والله ما ابرأك مورثيه او قال والله لا اعلم ان مورثي ابرأك - 00:56:46

صحح تمام قال اما لو قال ابرأني مورثك من كذا يوم كذا وقتك الزوال وانت تعلم ذلك تعين الحلف على الباء لماذا؟ لانه صار ماذا سارة مخصوصا تعين الحليف على البت - 00:57:14

قال فيقول والله لم يبرئك لم يبرئك من كذا الى اخر. لانه حينئذ نفي مخصوص وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة سورة لانه اما ان يحلف على فعله واحد او فعل - 00:57:33

مملوكة هنا او فعل غير مملوكة هنا وعلى كل من الثلاثة اما ان يكون بالاثبات او بالنفي وكل منهما اما مخصوص واما غير مخصوص. واربعة في ثلاثة باثني عشر يعني اثنا عشر سورة المجموع - 00:57:54

ويحلف في احد عشر منها على البت. وفي واحدة عليه اي على البت او على نفي العلم وهي هذه التي ذكرت لك. اذا كان يحلف على فعل غيره بالنفي غير مخصوص - 00:58:15

فاهمنا؟ ارجو ان يكون هذا واضحا ثم قال بارك الله فيكم قال الا في نفي فعل غيره وغير مملوكة نفيا مطلقا اي غير مخصوص فيخير بين البت ونفي العلم فانك لا حكم الحاكم بنقوله - 00:58:36

فيقول حكمت بنقولك ما معنى انك كلب؟ نقل اي امتنع عن اليدين عن الحلف قال ورد اليدين على المدعى فان حلف استحق. انتبه زيد ادعى ان له على عمرو الف - 00:58:59

واضح نقول لزيد الله بینة ما عندي بینة فيحلف عمرو عمرو امتنع ان يحلف نكل. نقول له زد احلف انت. فان حلف زيد المدعى استحق الالف طيب نفترض ان نزيد لم يحلف. عمرو نكل رفظ. زيد المدعى رفظ - 00:59:24

قال هنا في التعليم قال فان لم يحلف انظر قال فان حلف استحق قال في التعليق فان لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من اليدين والمطالبة تمام؟ سقط حقه من اليدين والمطالبة. لا من الدعوة. ايش معنى لا من الدعوة؟ يعني يمكنه في المستقبل ان يقيم الدعوة مرة ثانية. لانه قد يتمكن - 00:59:51

من اقامة البينة قال فتسمع حجته اذا اقامتها بعد ذلك. بسم الله قال سورة الدعوة الصحيحة ان يقول زيد ادعى اني استحق في ذمة عمرو هذا مائة دينار ذهبا خالصا - 01:00:15

مسكوا ثمن مبيع حالا في ذمته. ويلزمه تسليم ذلك الي. وانا مطالب له بذلك وهو مقتني فمره ايتها الحاكم بتسليمه اليه ثم قال سورة يمين التكملة متى تكون يمين التكملة - 01:00:37

ذكرتها لكم قبل قليل عندما يشهد شاهد ويدين المدعى يمين المدعى تسمى يمين التكملة قال سورة اليدين مع الشاهد المسماة يمين التكملة. ان يقول زيد بعد شهادة شاهده وتعديله. يعني اولا من يشهد - 01:01:00

الشاهد تمام بعد ان يعدل الشاهد ويشهد يقول زيد الذي هو المدعى والله ان شاهدي لصادق. واني مستحق لكتذا على عمرو لاحظ معي يجب ان يتعرض لصدق الشاهد. يجب ان يقول يعني لا يكفي ان يقول والله اني مستحق كذا على عمرو - 01:01:23

يجب ان يقول والله ان شاهدي لصادق. فيجب ان يتعرض لصدق شاهده هذه تسمى يمين التكملة. هناك يمين اخر تسمى يمين الاستظهار. هو ذكرها لك هنا ايضا يمين الاستظهار هذه - [01:01:49](#)

يمين لا يثبت بها حق وانما جعلت شرطا للحكم والاستظهاره صورتها كالتالي انتبه معي زيد ادعى ان له الفا على عمرو قلنا لزيد لك بینة؟ قال عندي بینة. من البینة؟ قال هذا الشاهد الاول - [01:02:08](#)

وهو شاهد عدل وهذا الشاهد الثاني وهو شاهد عنه. اذا عند القاضي شاهدان عدوان. شهدا لزيدان ان له الفا على عمرو مادا يجب على القاضي ان يحكم ان يحکم بوفق هذه الشهادة فيحکم على امر - [01:02:36](#)

بالف لمن؟ لزيد قبل ان يحکم الحاکم يقول لزيد للمدعي اريد منك يمينا ليش اليمين استظهار يعني ما معنی استظهار احطاوا اطمئنوا ان الحق له احلف هذه تسمى ايش يمين استدهار. لاحظ معنی الحكم لا يثبت الحق لا يثبت بها. لان الحق قد ثبت بماذا؟ بالشاهدین - [01:02:58](#)

وانما فيها زيادة مادا احتياط طمأنينة فهمنا انظر مادا قال في المثال. سورة يمين الاستظهار ان يقول زيد المدعي عشرين دينارا على من لا يعبر عن نفسه كصبي مثلا او غائب فوق مسافة العدوی. بعد البینة وتعديلها. شف قد قامت البینة وقد عدلت البینة. البینة موجودة - [01:03:29](#)

تمام قال بعد البینة وتعديلها او بعد الشاهد وتعديلها ويميل التكملة التي هي مر قبل قليل ان يقول مادا والله ان العشرين دينارا ثابتة في ذمة فلان الى الان. وانه يلزمها تسليمها - [01:03:59](#)

وانی لا اعلم في شهوده قادحا اذا هذه يمين للاستظهار والاحتياط وزيادة الطمأنينة. قال بعد ذلك العتق عتق الله رقابنا ورقابكم من النار قال العتق لغة الاستقلال وشرعنا ازالة الرق عن ادمي - [01:04:20](#)

لا الى مالك بل تقربا الى الله تعالى ازالة الرق عن ادمي عن آدمي هذا قيمه اخرج ازالة الملك عن غير ادمي كطير وحيوان. ولذلك قال لك في التعليق. قال بعضهم خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الاصح - [01:04:45](#)

بل هو حرام قد تقدم معنا ان تسبیب السوائب تسليپ الحیوانات منمنع حرام الا اذا كان يسبیبها مع اباحتها لمن يأخذها. واضح؟ فقال بل هو حرام الا ان ارسل مأكولا بقصد اباحتة لمن - [01:05:13](#)

خذه جاز ولا اخذه اكله فقط. اظن تقدم هذا معنی قریبا. قال واعتراض الى اخر على كل حال قال ازالة الرق عن ادمي لا الى مالك بل تقربا الى الله تعالى - [01:05:34](#)

اركان العتق ثلاثة عتيق ومعتق وصيغة شرط العتيق شرط العتيق الا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه لا يتعلق به حق لازم فلو تعلق به حق لازم لا يصح - [01:05:53](#)

لا يصح عتقه لتعلق الحق به ولذلك قال لك في التعليق هنا قال بان لا يتعلق به حق اصلا او تعلق به حق جائز كالمعار او تعلق به حق لازم وهو العتق كالمسطولة ام الولد - [01:06:17](#)

تمام او تعلق به حق لازم غير العتق لا يمنع بيعه كالمؤجر اي كالعبد المؤجر فان العبد المؤجر تعلق به حق اللازم وهو منفعة الاستئجار لكن هل هذه المنفعة تمنع البيع؟ لا تمنع البيع - [01:06:38](#)

فلو ان عندي عبد اجرته للاستاذ حديس اجرته للاستاذ حريص مدة سنة في اثناء السنة بعثه للاستاذ مفتاح. ممكن. لان البيع يكون على العين. اما المنافع ما زالت مملوكة للاستاذ حديس مدة سنة. واضح - [01:06:57](#)

قال بخلاف ما تعلق به اي حق لازم كالرهن فعندي عبد رهنته بيديني اذا هذا عبد مرهون تعلق به حق اللازم. ما هو الحق؟ اني اذا لم اقضى الدين ببیاع العبد ومن قيمته يسد الدين - [01:07:16](#)

فهمنا اذا هل يصح لي ان اعتق العبد المرهون لا يصح لماذا لا يصح؟ لان اعتق العبد المرهون يضيع حق المرهون في الاستئجار فهمنا؟ هذا المقصود. قال بارك الله فيکم شروط المعتق - [01:07:38](#)

الذی یمن بالرقبة شروط المعتق خمسة ان یکون مالکا للرقبة فلا یصح عتق غير المالک الا اذا کان نائبا کوکیل الثامن وان یکون جائز

التصرف وان يكون جائز التصرف فلا يصح العتق من - 01:07:57

صبياً ومجنون ثم قال وان يكون اهلاً للتبرع في الحقيقة لو قال ان يكون اهلاً للتبرع لكان شاملاً لاهلية التصرف واضح؟ لأن اهلية التبرع اضيق من اهلية التصرف ولذلك لو قال ان يكون اهلاً - 01:08:22

للتبرع لخرج بذلك الصبي لأنه ليس اهلاً للتبرع والمجنون والسفهاء فكل هؤلاء ليس عندهم اهلية التبرع واضح قال وان يكون اهلاً للولاء اي اهلاً ان يكون له الولاء المكاتب من المكاتب - 01:08:44

هو عبد بيته وبين سيده كتابه هذا السيد وهذا زيد عبد تم بينهما عقد كتابة زيد هذا يذهب يتكسب يسعى حتى يدفع نجوم الكتابة لسيده ثم يعتق في اثناء تكسبه - 01:09:05

زين في اثناء تكسبه اشتري عبداً هذا العبد مملوك لمن هذا العبد الذي اشتراه زيد مملوك لمن للزین صحيحة؟ مملوك لزيد طيب زيد هذا عبد ولا حر نعم ما زال مكاتب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - 01:09:26

زيد هذا عبد اشتري عبداً. طيب هل يصح لزيد ان يعتق هذا العبد الذي اشتراه لا يصح لماذا لا يصح نقول لا يصح لزيد ان يعتق هذا العبد لأن زيداً ليس عنده اهلية للولاء - 01:09:49

الولاء لا يكون لعبد الولاء انما يكون لمن لحر زيد الى الان عبد ليس عنده اهلية الولاء الان ان يكون له الولاء. واضح؟ انظر ماذا قال وان يكون ثقوا اهلاً للولاء؟ كيف اهلاً للولاء؟ اي ان العبد المكاتب اذا ملك عبداً او ان العبد البعض اذا - 01:10:08

لكل عبداً فالمكاتب والبعض لا يصح منها اعتقاد ذلك العبد لماذا؟ لأن المكاتب والبعض ليس عندهما اهلية الولاء واضح؟ فهم ما زالا عبدين المكاتب المضعف طالبوا ان يكون مختاراً فلا يصح من مكره. انظر ماذا قال وان يكون اهلاً للولاء. قال فلا يصح العتق من بعض ومكاتب. كما شرحت لك في المثال - 01:10:35

قال شرط صيغة العتق شرط صيغة العتق لفظ يشعر به اما صريح واما كناية. الصريح ثلاثة الفاظ اعتقادك فكذلك رقبتك حررتك واضح وهي التي جاءت في القرآن والسنة فتحrir الرقبة - 01:11:08

فك رقبة في سورة البلد وعتق رقبة. ايضاً في السنة. قال وغير هذا مثل لو قال له لا سلطان لي عليك لا سلطان لي عليك هذا ماذا يكون؟ هذا كناية نعم - 01:11:32

قال سورة العتق ان يقول زيد لعبد اعتقدتك او حررتك او انت حر او انت عتيق. ثم قال الولاء. لأن الولاء بارك الله فيكم ثمرة من ثمرات العتق ثمرة من ثمرات العتق اثر من اثار العتق. اذا تم عتق فالولاء لمن اعتقد كما في الصحيح - 01:11:51

قال الولاء لغة القرابة وشرعاً عصبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق عصابة سببها زوال الملك عن الرقيق لأنك اعتقدت هذا العبد يثبت الولاء. اذا ما سبب الولاء؟ حصول العتق - 01:12:14

تمام؟ قال عن الرقيق بالعتق من يثبت له الولاء انتبه الذي يثبت له الولاء هو المعتقد وعصبة المعتقد المتعصبون بانفسهم اذا اعتقدت عبداً يثبت لي الولاء فانا المعتقد ويثبت الولاء لعصبتي - 01:12:41

عصبتي ليس لجميع الورثة للعصبة فقط فمثلاً اختي من الورثة لكن لا يثبت لها الولاء واضح ابنتي من الورثة لكن لا يثبت لها الولاء اذا يثبت الولاء لمن؟ للعصبة وليس لكل العصبة - 01:13:07

لأن في عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. الذين يثبت لهم الولاء القسم الاول. عصبة النفس فقط سواء كان المعتقد ذكراً او كان المعتقد انثى ولذلك قال لك في الرحابية كما ذكرت لكم من قبل وليس في النساء طراغصاً الا التي منت بعتق الرقبة. فهمنا - 01:13:31

اذا الولاء يثبت للمعتقد ولعصبة المعتقد المتعصبين بانفسهم. على ترتيبهم بالارث الا ان هنا الا ان هنا يقدم الاخوة على الجد. انظر ماذا قال قال يثبت الولاء للمعتقد وعصبته المتعصبين بانفسهم يقدم بفوائده - 01:13:55

المعتقد في حياته اي يقدم الولاء بفوائده لمن للمعتقد اولاً ما دام حياً ثم بعد موته يكون يكون الولاء لمن لعصبة المعتقد بترتيبهم في الارث الابناء ثم الابن ابن الاب. تمام؟ قال بترتيبهم في ارثه الا الاخ وابنه الا الاخ وابنه فيقدمه - 01:14:24

على الجد وذكر تعليل ذلك في التعليق. قال لك حكم الولاء حكم الولاء بالنسبة يظهر في اربع مسائل المسألة الاولى في الارث اذا مات الانسان ولا وارث له. من الذي يرثه - [01:14:59](#)

يرثه سيده الذي اعتقه بماذا يرثه ؟ يرثه بالولاء. فكان الولاء احد اسباب الارث الثالثة. اسباب وميراث الورع ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي ولاء ونکاح ونسب ما بعدهن للمواريث سبب - [01:15:22](#)

هذا الحكم الاول الذي يترتب على الولاء. الارث. فالولاء سبب من اسباب الارث. الثاني وولاية التزویج فالانسان لو اعتق امة فصارت حرمة وارادت ان تتزوج قلنا لها من وليك ؟ عندك اب ؟ ما في اب - [01:15:42](#) جد ما في اخوان ما في من يزوجها ؟ يزوجها سيدها المعتق الذي كان سيدا له. بماذا يزوجها ؟ بالولاء. اذا هذا الحكم الثاني الذي يثبت بالولاء. ولایة ولذلك قلت لكم اسباب - [01:16:05](#)

الولاية في النکاح اربعة ابواة عصوبة ولاء سلطنة ابواة اسباب ولایة النکاح اربعة ابواة عصوبة ايش ولاء هذه سلطنة. هل البنو من اسباب الولاية في النکاح لا فالابن لا يزوج امه - [01:16:26](#)

اي الابن لا يزوج امه لانه ابن لكن اذا كان قاضيا مثلا او اذا كان عاصبا مثلا يزوجها لعصوبته او لسلطنته. تمام ؟ قال هنا. وولاية التزویج اثنين ثلاثة وتحمل الدية - [01:16:53](#)

تذكرون في الدية في دية الخطأ وشبه العمد من الذي يتحملها ؟ العاقلة من هم العاقلة العصبة العصبة ما عدا الاصول العصبة لما اقول العصبة يدخل بينهم هذا او لا يدخل بينهم هذا المعتق - [01:17:15](#)

العصبة ما عدا الاصول والفروع. اذا يدخل بينهم هذا. قال والتقدم في صلاة الجنازة في صلاة الجنازة هذا اولى الناس شوف في الصلاة اولى الناس بالصلاحة قرابته قربة الميت عصابة الميت اولى الناس بالصلاحة. بخلاف الغسل - [01:17:38](#)

في الغسل الافقه والاتقن لان الغسل يحتاج الى احسان واتقان والصلاحة الانسب فيها تقديم من يكثر الدعاء له فكان العاصب اولى وفي الصلاة كان من يحسن التغسيل اولى. فكان هناك الافقه او لا وهنا الاقرب او لا. فهمنا ؟ نعم - [01:17:58](#)

قال والتقدم في الصلاة هذه اربعة احكام تتعلق بالولاء قال ولا تثبتوا لمستحقيه اي ولا يثبتوا اي الولاء او لا قال او هو يقصد ماذا ؟ ولا تثبت يقصد الاربعة الاشياء هذه - [01:18:29](#)

ولا تثبت لمستحقيه اي هذه الاشياء الاربعة لا تثبت لمستحقي الولاء او لمستحقي الولاء الا عند فقد النسب اي اولا عصبة النسب. اولا الاباء الاجداد الاخوان كذا كذا ان لم توجد عصبة النسب فعصبة - [01:18:50](#)

عصبة الولاء. تمام ؟ قال ولا تثبتوا اي هذه الاربعة لمستحقيه اي لمستحقي الولاء الا عند عصبيتي النسب التدبير قبل الاخير التدبير معناه لغة النظر في عواقب الامور ولذلك جاء في - [01:19:13](#)

الاثر بعضهم يقول حديث انا اظن اني بحثت عنه لم اجده حديثا او انه آآ وصف بانه لا اصل له او شيء من هذا القبيل يراجع هو ذكره هنا التدبير نصف المعيشة - [01:19:40](#)

التدبير نصف المعيشة لكن في حديث اخر يؤدي هذا المعنى ذكرته في كتابي الاقتصاد المنزلي اسمه هكذا يقول الحديث الثاني يقول ما عال من اقتضى ما عال من اقتضى؟ ايش معنى ما عاد ؟ ما افتقر - [01:19:58](#)

ما افتقر من اقتضى يعني الشخص الذي يقتضى في نفقاته يكون في مأمن من الفقر ما عالما اقتضى وهذا فيه رسالة للمسلم انه لا يكون مسروفا في حال او فتح عليه من برkat الرزق - [01:20:28](#)

بل يسلك سبيل القوامة قال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا وكان بين ذلك قواما. اذا لا يدخل في حد الاسراف ولا يكون في حد التقدير. ويكون وسطا بين هذا وذاك - [01:20:50](#)

مثل هذا ماذا يقول اه جميل الاقتصاد سبب الغنى. وقريب منه الادخار. الادخار مهم في حياة المسلم الادخار مهم سواء كان على السبيل العام ادخار الدولة او على السبيل الخاص ادخار الفرد - [01:21:13](#)

ادخار الدولة موجود في سورة يوسف ادخار بسبعين سنتين حتى تمر الصائفة الاقتصادية التي مرت على مصر هذا ادخار على سبيل

العلوم سبيل الدولة تمام وادخار على سبيل الفرد موجود في سورة الكهف. واما الجدع - 01:21:37

فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكانا تحته كنز لهما. وكان ابوهما صالح قال كثير من المفسرين ابوهما ادخر لهما هذا الكنز منهم من قال كنز ذهب ومنهم من قال كنز علم. وايا كان ففيه ادخار - 01:22:01

لغلامين يتيمين في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتکففون الناس ولذلك مسلك بعض اخواننا عدم الدخار مسلك غير صحيح - 01:22:22

وظنهم ان الدخار ينافي التوكيل ايضا غير صحيح بل في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل راهله نفقة سنة بعد ان فتحت خير واضح؟ يدخل راهله نفقة سنة بعد ان فتحت اذا هذه لمحه خارج الدرس لكن انت تدخلوني احيانا في هذه المسائل و 01:22:48

نعود الى الدرس قال وشرع عن تعليق عتق من مالك بالموت قال من مالك لا من وكيله فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح. لأن شرط التوكيل شرط الوكالة ان يكون منجزا. لا - 01:23:15 معلقا اظنه هذا مرة معنا في الوكالة في الوكالة. ماذا قال في الوكالة من مم صحة مباشرته آه قال وعدم التعليق صح انظر قال صيغة الوكالة لفظ من الموكيل او الوكيل يشعر بالرضا وعدم الرد من الاخر وعدم - 01:23:44

وعدم قال بارك الله فيكم اركان التدبير ثلاثة مالك ودقيق وصيغة شروط المالك المدبر ثلاثة البلوغ والعقل والاختيار هذا واضح شروط الرقيق المدبر شروط الرقيق المدبر كونه غير ام ولد - 01:24:21

ام الولد اقوى من المدبر ام الولد اقوى من المدبر. لماذا لأن ام الولد اذا مات السيد تعتق من رأس المال المدبر اذا مات السيد يعني اذا كان الثالث - 01:24:42

تمام؟ لا يستوعب قيمة العبد يعتق جزء منه. والباقي يبقى رقيقا اما ام الولد اذا مات ما تعتق من الثالث بل من جميع من جميع المال واضح؟ اذا اذا كانت ام ولد - 01:25:06

لا يصح تدبيرها. لماذا؟ لأنك كانك تضرها. بدل ان تعتق من رأس المال تعتق من الثالث. نعم. قال شرط صيغة تدبير لفظ يشعر به صريح تدبرتك او كنایة كخليل سبilk بعد موتي - 01:25:23

قال سورة التدبير ان يقول زيد لعبد انت حر بعد موته او يقول له دبرتك ثم قال حكم الرقيق المدبر حكم الرقيق المدبر في حياة السيد حكم العبد القم ايش معنى حكم العبد القد - 01:25:43

الخالص نعم وبالتالي لو قال له اذا مت فانت حر قبل الموت عبد مئة في المئة تستخدمه واضح؟ اي وتفعل به ما شئت من خدمة ونحوها ما في مشكلة - 01:26:02

قال فله التصرف فيه بغير الرحمة. لك ان تتصرف فيه بانواع التصرفات. حتى بالوقف تمام؟ قال ولو بما يزيل الملك حتى بالبيع قال واذا تصرفت به واذا تصرفت به بما يزيل الملك بطل التدبير - 01:26:22

يعني لو قال لعبد اذا مت فانت حر. ثم باعه اذا قال لعبد اذا مت فانت حر. ثم وبه بغيره ثم وقه التدبير يبطل لأنك لم لم تبقى مالكا قال وانه اذا مات السيد انظر عتق من الثالث ليس من ليس من رأس المال - 01:26:44

قال الكتاب الكتابة لغة الظم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بلفظها اي بلفظ كتابة فلظ عقد الكتابة من العقود التي لها لفظ قاس تمام؟ قال بعوض منجم بنجم بنجمين فاكثر. ايش معنى بنجمين؟ يعني بقسطين. مقطسط بقسطين. ماذا يسمى الاقساط عندكم - 01:27:08

الاقصى جزء في هذا الشهر جزء في الشهر الذي بعده ها كرايد هكذا ان شاء الله سأتعلم قال وشرع عن عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر. اركان الكتابة اركان الكتابة اربعة سيدنا - 01:27:39

ورقيق وعوض وصيغة. شروط السيد المكاتب المكاتب تمام؟ شروط السيد المكاتب ثلاثة الاختيار واهلية التبرع واهلية الولاء اي فلا تصح عقد المكاتب مع مكاتب اخر ولا مع مبعث كما مر معنا قبل قليل - 01:28:05

شروط الرقيق المكاتب ثلاثة التكليف فلا تصح الكتابة مع صبي ومجنون والاختيار. والا يتعلق به حق لازم. فلا تصح مكاتبته عبد

01:28:28  
مرهون لأن المرهون قد يباع فيفوت تفوت المنفعة على من -

على المرتهن ص؟ قال شروط عوض الكتابة شروط الكتابة ان يكون مالا وان يكون المال معلوما وان يكون مؤجل الى اجر معلوم. وان يكون منجما بنجمين فاكثر واضح يعني بقسطين او اكثر ثلاثة اربعة ليس بقسط واحد. يعني لا يقول مثلا ادفع لي عشرة مليون نهاية الشهر وانت حر. ما ينفع لا تصح - 01:28:50

هذا كتابة فاسدة تمام؟ قال شرط صيغة الكتابة شرط صيغة الكتابة ان تكون بلفظ يشعر بها تمام ايجابا ككتبتك وانت مكاتب على كذا منجما مع قوله اذا اديته او اذا اديته مثلا فانت حر. لفظا او نية وقولا كقبلت كذا. او قبلت ذلك - 01:29:18

قال سورة الكتابة ان يقول زيد لعبدك كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كل شهر دينار فان اديتهما هذه فانت حر فيقول العبد قبلت تمام؟ حكم الكتابة حكم المكاتب عتق المكاتب باداء جميع المال - 01:29:45

طيب لو بقي عليه درهم واحد ما زال عبد كما في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. تمام قال وجواز فسخ عقدها له لمن للعبد فالضمير في قوله له يعود على العبد. وجواز فسخها له قبل ذلك - 01:30:09

اي قبل الاداء لجميع المال. وعدم جوازه جواز الفسخ تمام وعدم جوازه للسيد الا ان عجز العبد عن اداء المال وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه. لأن العبد يسعى يعمل ويتكسب - 01:30:31

فهذا المال الذي معه يجوز له ان يتصرف فيه ببيع وشراء وتأجير لكن هل يجوز له ان يتبرع بهذا الماء؟ لا ليس له ان يتبرع قال وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرع فيه ولا خطر ليس فيه خطر - 01:30:53

مجازفة قال ووجوب ووجوب دفع اقل متمول على السيد للعبد او حقه عنه يعني مثال السيد كتب عبده على عشرة مليون روبية في كل شهر يدفع العبد مليونين ونصف خلال اربعة اشهر - 01:31:12

دفع في الشهر الاول والثاني والثالث. في الشهر الرابع يجب على السيد ان يحط جزءا من المال. فمثلا يقول في الشيء الرابع خلاص ادفع لي مليونين خمس مئة هذى نحطها عليه - 01:31:36

الافضل ان تكون في اخر شهر. الافضل لو فعلها في اي من الاقساط ما في مشكلة هذا يجب واضح؟ ايوا لأن الله عز وجل ايش قال في الاية الكريمة؟ فكتابوهم - 01:31:54

ان علمتم فيهم خيرا. ايش بعدها؟ واتوهم من مال الله الذي اتاكم. اما ان تعطيه واما ان تسقط عنه وكون ذلك في الاخير اولى. لأن فيه تعجيلا بالعتق فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا. قال المستولدة ام الولد - 01:32:08

المستولدة هي الامة التي وضعت ما تجب فيه غرة. ما الذي تجب فيه غرة؟ ما ظهرت فيه اه ما شهد القابلات بان بانه اصل ادمي. نعم فيه سورة ادمي قال ما تجب فيه غرة باحباب سيدها الحر. اي انها ولدت من من - 01:32:29

من سيدها. طيب لو ولدت من غير سيدها؟ سيدها زوجها بشخص فولدت من ذلك الشخص تكون ام ولد لا تكون ام ولد وطنها شخص بشبهة تكون ام ولد لا تكون ام ولد. متى تكون ام ولد؟ اذا احبابها سيدها - 01:32:54

قال هنا حكم المستولدة انها تعتق هي وولدها بموت السيد من رأس المال ليس من الثالث بخلاف مذير. ولذلك هي اقوى من المذير قال وان للسيد الانتفاع بها بوطئين واعارة - 01:33:13

وايجر نوجرها نعم وتزويجها اجبارا لكن ليس له رهنه لأن الرهن يعرضها للبيع وهي لا يجوز بيعها فهو ممنوع من بيعها لماذا ممنوع؟ هو يملکها او لا يملکها يملکها لكنه ممنوع من بيعها - 01:33:36

لعدم القدرة على تسلمه شرعا. الشرع يمنعه من تسليمها ص حن قلنا في شروط المبيع القدرة على التسلم هذى القدرة على التسلم اما حسا واما شرعا. طيب الان هذه امة ام ولد املکها - 01:33:57

انا اقدر ان اسلمها حسا لكن في الشرع لا اقدر اذا لا يصح بيع ام الولد. لماذا؟ لعدم القدرة على تسليمها شرعا فهمنا؟ قال لا رهنهما ولا تملکها من غيرها. اي لا يصح ان يملکها ببيع او هبة او وقف - 01:34:19

او غير ذلك لكن لو ملكها لنفسها قال ملكتك نفسك ما في مشكلة. تمام؟ تصبح حرة قال حكم من حبت من الاماء من غير مالكها. شف اذا احبلها سيدها مالكها فهي ام ولد. طيب اذا احبيت - 01:34:39

لها غير مالكها سيدك الان. قلت لك لا تكون ام ولد قال حكم من حبت من الاماء من غير مالكها اما بنكاح واحد كان زوجها سيدها او - 01:34:59

بوطه شبهة اثنين او بزنا حبت من زنا. قال حكمها انها لا تصير ام ولد لا تصير ام ولد له وان ملكها اي وان ملكها ذلك الذي وطئها فاهمناها زيد - 01:35:17

وطني الامام زينب بشبهة وبعد ان اطليها بشبهة حملت بعد ان اطليها بشبهة حملت ذهب زيد الى سيدها وقال له هذا الحمل الذي في بطنه ابني صح ابنيه ولا لأ؟ ها لان اذا كانت الشبهة منه قلت لك فيما سبق ينسب اليه - 01:35:41

اذا كانت الشبهة منه او منها ينسب اليه اما اذا كانت الشبهة منها فقط وليس عنده شبهة فهو زاني لا ينسب اليه فذهب الواطئ بشبهة الى السيد وقال له الحمد الذي في بطنه ابني. فانا اريد شراءها - 01:36:08

اه تريد شراءها؟ سأبعها لك خلاص عشرة دينار وشلها بعتك ايها بعشرة دنانير. قال قبلت هذه عشرة دنانير. اصبح الواطئ بشبهة مالك لها صح احسنت ممتاز الان هل تصبح ام ولد - 01:36:30

اه حملت منه او لا حملت كيف ليست ام ولد؟ نقول لانها حين الحمل لم تكون مملوكة له اذا يشترط ان تكون حين الحمل مملوكة له.

انظر ماذا قال قال حكم من حبت من الاماء من غير مالكها بنكاح او شبهة او زنا انها لا تصير ام ولد - 01:36:48

وان ملكها. لماذا؟ لانتفاء العلوق بحر في ملكه اي عندما علق الجنين صار علقة يعني عندما بدأ انعقاد الجنين في رحمها لم تكن مملوكة له في ذلك الوقت قال وان ملكها اي فيما بعد. وان ولدها وان ولدها في الشبهة حر. اه - 01:37:16

في نكاح الشبهة يكون ولدها ماذا؟ حر لكن بشرط ان تكون الشبهة من من الواطئ او منها اما لو كانت الشبهة منها فقط فانه ولد زنا لا ينسب الى الواطئ - 01:37:43

واضح؟ لانه لا شبهة عنده. ولذلك انظر ماذا قال هنا تعليق دقيق. قال وان ولدها في الشبهة منه ترها في الشبهة منه ايش تفهم؟ انه لو لم تكن الشبهة منه كان يعلم انها ليست زوجة له ولا ام - 01:38:02

لكن وطئها وهي تظنه سيدها او زوجها واضح؟ فهذا ولد الزنا لا ينسب اليه تمام ولا يكون حرا بل يكون مملوكا لمن؟ للسيد لسيد الاماء قال وان ولدها في الشبهة حر وفي غير الشبهة كالزنا. رقيق لمالك الامام - 01:38:24

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم نقول بهذا بارك الله فيكم ختنا هذا البرنامج هذه الدورة العلمية في هذا الكتاب فضيلة العالمة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وطبعا هو فرغ من تأليفه قبل ان يموت بنحو - 01:38:48

اربعة او خمسة اشهر في شهر ذي الحجة سنة الف وثلاث مئة وتسعة وخمسين وهو توفي في شهر ربيع في سنة الف وثلاث مئة وستين من الهجرة. يعني تقريبا قبل ان يموت باربعة - 01:39:18

اشهر هذا الكتاب بارك الله فيكم فيه علم كثير وهو كاسمه واحسن وصف ينطبق عليه ما سماه به مؤلفه الياقوت النفيس فعلا ياقوت وفعلا نفيس ولذلك اوصي نفسي واخواني ان نعيده قراءته مرة ومرة وثلاث - 01:39:34

وان ندق في فهم عباراته ما استطعنا الى ذلك سبيلا. لانه سلم لما بعده بل بعض الشيوخ يقول ان من اتقنه يمكنه مباشر ان يقرأ في المنهاج واضح؟ فاوصيكم ان تعودوا اليه مرارا ان تذاكروه فيما بينكم - 01:39:56

وتتدارسونه وان تسلوا عما اشكل عليكم. وهنا نستغل الوقت ان ندعوا دائما للمؤلف الذي دلل لنا سبل العلم. فله حق علينا ان ندعوه له بالرحمة والرضوان وان ندعوه ايضا لمن آآ علق على الكتاب وهو العالمة سالم سعيد بوعيثان وان ندعوه ايضا لمن - 01:40:17

خدم الكتاب بهذه الخدمة الجليلة في دار المنهاج جزاهم الله خيرا لا يدخلون جهدا في اخراج تراث الفقه الشافعي على الصورة المرظية اذا هؤلاء لهم حق علينا بالدعاء وفي الحقيقة لكم مني جزيل الشكر اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم وان يبارك فيكم وان

في الدين وان يفتح لكم فتوح العارفين فانتم بحرصكم بعضكم يأتي من مسافات بعيدة الطريق احيانا ساعتين واكثر حتى يصل الى هنا وبعضكم لم يغب ولا يوم وبعض من غاب او كثير من غاب في بعض الايام انما غاب بعذر من تدريس وعمل ونحو ذلك او -

01:41:08

مرض او نحو ذلك فلكم جميعا جزيل الشكر. اخواننا ايضا الذين يتبعونا عبر اونلاين لهم جزيل الشكر. وفي الحقيقة كما قال بعض مشائخنا طلابنا هم مشايخنا فكم من مسألة لولا سؤالكم واستشراككم ما قرأت فيها وما استفدت معرفتها. فلكم مني شخصيا جزيل الشكر - 01:41:28

ولا انسى في هذا المقام ان اشكر الاخوة الذين قاموا على ترتيب هذه الدورة والاعداد لها واخراجها بهذا الشكل الاخوة في مؤسسة بركة استاذ اوسكار ومن معه من الفريق المتكامل استاذ رضا واخصر بالشكر فضيلة الاستاذ فالدي الذي - 01:41:48

مبكرا ويكون حريصا على نشر الرابط ويكون حريصا على متابعة الامور اولا باول. اسأل الله عز وجل ان يبارك فيه وفي ذريته جميع القائمين على انجاح هذه الدورة اللهم امين - 01:42:07

آآ لا تنسوني من صالح دعائكم هذا ربما بهذا الشكل اللقاء الاول هنا في جاكرتا لن يكون الاخير سنتستمر ان شاء عز وجل في آآ دورات قادمة ولقاءات قادمة ان شاء الله لا ندخل جهدا في التدريس معكم الاستفادة منكم والله - 01:42:21

اعلم وصلي اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:42:41